

نظام التنفيذ

الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٣/م) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ وبقرار مجلس الوزراء
ذي الرقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢ هـ وبتعميم وزير العدل ذي الرقم ٤٦٨٧/ت/١٣
وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٠ هـ

المادة الأولى:

بمباشرة إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام النظام.

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -

مبلغ الأوراق القضائية: محضر المحكمة، أو طالب التنفيذ، أو من ترخص له وزارة العدل أو المؤسسة التي ترخص لها وزارة العدل بإبلاغ الإعلانات والمواعيد والأوامر والمستندات القضائية التي يتطلبها التنفيذ.

أيما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام التنفيذ.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا

النظام.

الوزير: وزير العدل.

وكيل البيع القضائي: من ترخص له وزارة العدل ببيع أصول المدين للوفاء للدائن.

قاضي التنفيذ: رئيس دائرة التنفيذ وقضااتها، وقاضي دائرة التنفيذ، وقاضي المحكمة الذي يختص بمهمات قاضي التنفيذ، وذلك بحسب الحال.

القرارات: إجراءات قاضي التنفيذ، وأوامره عدا حكمه في المنازعات.

الرئيس: رئيس دائرة التنفيذ، أو

منازعات التنفيذ: الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتعلق بتوافر شروط صحته، ويبيدها أطراف خصومه: التنفيذ أو غيرهم.

قاضي دائرة التنفيذ، أو قاضي المحكمة الذي يختص بمهمات قاضي التنفيذ وذلك بحسب الحال.

مأمور التنفيذ: الشخص المكلف

الباب الأول

الفصل الأول:

اختصاصات قاضي التنفيذ

المادة الرابعة:

بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار.

يكون الاختصاص المكاني لقاضي

التنفيذ - بحسب الحال - كما يأتي:

١- في دائرة المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي.

٢- في مكان الجهة التي أنشئ المحرر في منطقتها.

٣- في موطن المدين.

٤- في موطن عقار المدين، أو أمواله المنقولة.

وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لهذه المادة.

المادة الخامسة:

إذا تعددت الدوائر المختصة بالتنفيذ؛

فيكون لقاضي التنفيذ -الذي قام بأول

إجراء تنفيذي- الإشراف على التنفيذ

وتوزيع حصيلته، وله أن ينيب قاضي التنفيذ

في دائرة أخرى للتنفيذ على مال المدين،

وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

المادة الثانية:

عدا الأحكام والقرارات الصادرة

في القضايا الإدارية والجنائية، يختص

قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري

والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من

يكفي من مأموري التنفيذ، وتتبع أمامه

الأحكام الواردة في نظام المرافعات

الشرعية ما لم ينص هذا النظام على

خلاف ذلك.

المادة الثالثة:

يختص قاضي التنفيذ بالفصل في

منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقاً

لأحكام القضاء المستعجل، ويختص

كذلك بإصدار القرارات والأوامر

المتعلقة بالتنفيذ، وله الأمر بالاستعانة

بالشرطة والقوة المختصة، وكذلك

الأمر بالمنع من السفر ورفع، والأمر

المادة السادسة:

ويجوز تأليف أكثر من دائرة عند الحاجة.

٢- يتولى القاضي الفرد - في المحكمة العامة - التنفيذ وإجراءاته.

٣- يكون تنفيذ الأحكام والأوامر والمحرمات الأجنبية من قاض، أو أكثر، بحسب الحاجة. وللمجلس الأعلى

للقضاء - عند الحاجة - إحداث محاكم مختصة للتنفيذ.

المادة التاسعة:

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء، والسندات التنفيذية هي:

١- الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة عن المحاكم.

٢- أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم.

٣- محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.

٤- الأوراق التجارية.

٥- العقود والمحرمات الموثقة.

تكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية، وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ، ودعوى الإعسار للاستئناف، ويكون حكم الاستئناف نهائياً.

المادة السابعة:

إذا وقع تعدد، أو مقاومة، أو محاولة

لتعطيل التنفيذ، وجب على قاضي

التنفيذ اتخاذ جميع الإجراءات

التحفظية، وله الأمر على الجهات

المختصة بتقديم المعونة المطلوبة، ولا

يجوز لمأموري التنفيذ كسر الأبواب،

أو فتح الأقفال بالقوة لإجراء التنفيذ،

إلا بعد استئذان قاضي التنفيذ، وتوقيع

محضر بذلك.

الفصل الثاني: السند التنفيذي

المادة الثامنة:

١- تتولى دائرة التنفيذ - في كل

محكمة عامة - التنفيذ وإجراءاته،

٦- الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.

٧- الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كلياً، أو جزئياً.

٨- العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.

المادة العاشرة:

لا يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر جبراً، ما دام الاعتراض عليها جائزاً، إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل، أو كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الحادية عشرة:

مع التقييد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات؛ لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقق مما يأتي:

١- أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها المحررات الموثقة الصادرة في بلد

الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في أنظمتها.

٢- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً، ومكنوا من الدفاع عن أنفسهم.

٣- أن الحكم أو الأمر أصبح نهائياً وفقاً لنظام المحكمة التي أصدرته.

٤- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة.

٥- ألا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة.

المادة الثانية عشرة:

تسري أحكام المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي.

المادة الثالثة عشرة:

المحررات الموثقة الصادرة في بلد

أجنبي، يجوز الأمر بتنفيذها بالشروط نفسها المقررة في أنظمة هذا البلد المختصة.

الفصل الثالث:

الإفصاح عن الأموال

المادة السادسة عشرة:

لقاضي التنفيذ أن يأمر بالإفصاح عن أموال المدين بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، ويصدر الأمر بالإفصاح والحجز بعد إبلاغ المدين بأمر التنفيذ. ومع ذلك إذا ظهر لقاضي التنفيذ أن المدين مماتل من واقع سجله الائتماني، أو من قرائن الحال؛ جاز له الأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل إبلاغه بأمر التنفيذ.

المادة السابعة عشرة:

على جميع الجهات المختصة، أو المشرفة على تسجيل الأموال، وعلى مدين المدين، ومحاسب المدين، وموظفيه الإفصاح عن أصول المدين بناء على أمر قاضي التنفيذ خلال مدة لا

تتجاوز الأوامر القضائية، والأحكام، وأحكام المحكمين، والمحركات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ليتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ، ويضع عليه خاتم التنفيذ.

المادة الرابعة عشرة:

تقدم الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحركات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ليتحقق من استيفاء السند شروط التنفيذ، ويضع عليه خاتم التنفيذ.

المادة الخامسة عشرة:

١- إذا أقر المدين بالحق في ورقة عادية أثبت قاضي التنفيذ إقراره وعدت سنداً تنفيذياً.

٢- إذا لم يقر المدين بالحق، أو بعضه؛ أمر قاضي التنفيذ المدين بتوقيع إقرار بسبب الاعتراض تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام، وتعد الورقة سنداً تنفيذياً فيما لم يعترض

تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغ تلك الجهات.
بعد مدة تحددها اللائحة.

المادة التاسعة عشرة:

يتم تبادل الإفصاح عن الأموال

مع الدول الأخرى بناء على أمر من قاضي التنفيذ وعلى أساس المعاملة بالمثل، ويستثنى من هذا الإفصاح ما نصت عليه الأنظمة، وقرارات مجلس الوزراء، وما يؤثر على الأمن الوطني للمملكة.

الفصل الرابع:

الأموال محل التنفيذ

المادة العشرون:

جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ويترتب على الحجز على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرف في أمواله المحجوزة.

المادة الحادية والعشرون

لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يأتي:

١- الأموال المملوكة للدولة.

المادة الثامنة عشرة:

يجب على جهات تسجيل الأموال أو الجهات المشرفة عليها أو على إدارتها -بحسب الأحوال- ما يأتي:

١- إنشاء إدارات مختصة للتعامل مع أوامر قضاء التنفيذ المختلفة.

٢- إعداد قواعد بيانات بملكية الأموال سواء كانت أصولاً عقارية، أو مالية، أو تجارية، أو فكرية، أو أي أصل آخر.

٣- الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات، التي اطلع عليها الموظفون بسبب عملهم، وألا يفشوها لأي سبب كان.

٤- وضع آلية تقنية لضمان عدم الدخول على البيانات إلا بإذن.

٥- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة، على هذه الإدارات إبلاغ أصحاب الأموال بما تم الإفصاح عنه من بيانات

٢- الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعاً، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم يكن السكن مرهوناً للدائن.

٦- مستلزمات المدين الشخصية، ويقدر قاضي التنفيذ كفايته.

المادة الثانية والعشرون:

٣- وسيلة نقل المدين ومن يعولهم شرعاً، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم تكن الوسيلة مرهونة للدائن.

١- يجوز للمحجوز على أمواله

- في أي حال كانت عليها إجراءات الحجز- إيداع مبلغ من النقود يفي بالدين في حساب المحكمة يخصص للوفاء بالدين، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى المبلغ المودع.

٤- الأجور والرواتب إلا فيما يأتي:

٢- لا يجوز الحجز على أموال

المدين إلا بمقدار قيمة الدين المطالب به، ما لم يكن المال المحجوز غير قابل للتجزئة.

أ- مقدار النصف من إجمالي الأجر، أو الراتب لدين النفقة.

ب- مقدار الثلث من إجمالي الأجر، أو الراتب للديون الأخرى. وعند التزام، يخصص نصف إجمالي الأجر، أو الراتب لدين النفقة، وثلث النصف الآخر للديون الأخرى، وفي حال تعدد هذه الديون يوزع ثلث النصف بين الدائنين حسب الوجه الشرعي والنظامي.

٣- يخصص قاضي التنفيذ الأموال المنفذ عليها بما يحقق سرعة الوفاء.

الباب الثاني:

الحجز التحفظي

المادة الثالثة والعشرون:

يكون للجهة المختصة نظاماً بالنظر في

٥- ما يلزم المدين لمزاولة مهنته، أو حرفته بنفسه.

النزاع، سلطة الحكم بالحجز التحفظي، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل.

المادة الرابعة والعشرون:

للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة، أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أموال المدين، أو تهريبها.

المادة الخامسة والعشرون:

لمؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات، أو الثمار التي في العين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة.

المادة السادسة والعشرون:

لمن يدعي ملك المنقول أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كان هناك دلائل واضحة تؤيد ادعاءه.

المادة السابعة والعشرون:

للدائن بدين مستقر حال الأداء - ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ - أن

يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون، ولو كانت مؤجلة، أو معلقة على شرط، وما يكون له من أموال أو أعيان منقولة في يد الغير، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته من الديون، والأعيان، والأموال، وعليه الإيداع في حساب المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز بما أقر به، أو ما يفى منه بالحق.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق ظاهر الوجود، وحال الأداء.

المادة التاسعة والعشرون:

لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بأمر من المحكمة، أو الجهة المختصة بنظر النزاع التابع لها محل إقامة المحجوز على أمواله، وللمحكمة

أو الجهة المختصة قبل إصدار أمرها أن تجري التحقيق اللازم إذا لم تكفها المستندات المؤيدة لطلب الحجز. يضمن جميع حقوق من طلب الحجز على أمواله وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه.

المادة الثلاثون؛

المادة الثالثة والثلاثون؛

إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة، أو الجهة المختصة؛ اختصت هذه المحكمة، أو الجهة بإصدار الأمر بالحجز التحفظي. يتبع في الحجز التحفظي - على المنقولات وما للمدين لدى الغير منها- الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي عدا ما يتعلق بالبيع.

المادة الحادية والثلاثون؛

الباب الثالث: إجراءات التنفيذ

الفصل الأول: الحجز التنفيذي

المادة الرابعة والثلاثون؛

يجب أن يبلغ المحجوز على أمواله والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وإلا عد الحجز ملغى. ويجب على الحاجز خلال الأيام العشرة المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة أو الجهة المختصة الدعوة بثبوت الحق وصحة الحجز، وإلا عد الحجز ملغياً.

المادة الثانية والثلاثون؛

يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة أو الجهة المختصة إقراراً خطياً موثقاً من كفيل مقدر، أو ضمناً أ) يتحقق قاضي التنفيذ من استيفاء من المادة (التاسعة) من هذا النظام. ب- فيما عدا ما ذكر في الفقرة (٢)-

المادة الخامسة والثلاثون:

١- يجري الحجز التنفيذي على المنقول بانتقال مأمور التنفيذ إلى مكان المال، أو إصدار أمر مكتوب إلى الجهة المختصة بتسجيله بحسب الحال، وتحرير المأمور لمحضر الحجز بناء على أمر القاضي، ويؤشر على سجل المال بمضمون المحضر.

٢- إن لم يكتمل الحجز في يوم واحد، جاز إتمامه في أيام متتالية، ولو كانت عطلة رسمية.

٣- لا يجوز نقل المال من مكان حجزه إلا بأمر قاضي التنفيذ.

المادة السادسة والثلاثون:

١- يندب قاضي التنفيذ مع المأمور مقوماً معتمداً (أو أكثر) مختصاً بتقويم المال المنفذ عليه؛ لتقدير قيمته، ويثبت تقويمه في محضر الحجز تحت توقيعه، ولقاضي التنفيذ في الأموال اليسيرة التي تحددها اللائحة تكليف المأمور بتقويمها، ما لم يتفق الدائن والمدين على

السندات التنفيذية - المذكورة في الفقرات (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من المادة (التاسعة) - الشروط النظامية، ويضع خاتم التنفيذ عليها، متضمناً عبارة (سند للتنفيذ) مقروناً باسم قاضي التنفيذ ومحكمته، وتوقيعه.

٣- يصدر قاضي التنفيذ فوراً أمراً بالتنفيذ إلى المدين مرافقة له نسخة من السند التنفيذي مختومة بخاتم المحكمة بمطابقتها للأصل، ويبلغ المدين وفق أحكام التبليغ التي تحددها اللائحة، فإن تعذر إبلاغ المدين خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور أمر التنفيذ؛ أمر قاضي التنفيذ بنشر الإبلاغ فوراً في الصحيفة اليومية الأوسع انتشاراً في منطقة مقر المحكمة، وتستوفى من المدين نفقة الإعلان مع استيفاء الحق.

٤- يتم التنسيق بين وزارة العدل، والجهات ذات العلاقة؛ للإفصاح عن عناوين الأشخاص الذين لا يعرف لهم محل إقامة.

قيمتها.

صلاحها.

المادة الأربعون:

٢- إذا اقتضى تقييم المال المنقول

يحرر محضر الحجز وفقاً لما تحدده

دخول العقار، دخله المقوم، والمأمور

اللائحة، ويتضمن البيانات الآتية:

بحضور الشرطة، ولقاضي التنفيذ الأمر

١- تحديد هوية الحاجز، والمحجوز

باستخدام القوة إذا امتنع المدين، أو

عليه، والمحجوز لديه.

غاب.

المادة السابعة والثلاثون:

٢- تحديد سند التنفيذ، ورقم أمر

يودع المأمور النقود، والمجوهرات،

التنفيذ، وتاريخه، ومصدره.

٣- تعيين المال المحجوز، ووصفه،

والمعادن الثمينة، والتحف، والأشياء

ومقداره، ووزنه، ونوعه، وعدده،

النفيسة في حساب المحكمة، أوفي

وصفاته التي تختلف بها قيمته، ومستند

خزينتها بحسب الحال.

تملكه، وبيانات تسجيله بحسب

المادة الثامنة والثلاثون:

الأحوال.

للمأمور إذا اقتضى الحال تحريز

٤- نوع صك ملكية العقار، ورقمه،

المال المحجوز، وعليه وضع الأقفال

وتاريخه، ومصدره، وموقع العقار،

وخاتم المحكمة، وإثبات ذلك في

وحدوده، وأطواله، ومساحته.

المحضر.

المادة التاسعة والثلاثون:

٥- قيمة المال المحجوز، وفقاً لتقدير

تحجز الثمار والزروع قبل بدو

المقوم.

٦- مكان الحجز.

صلاحها، ويضع مأمور التنفيذ لوحة

٧- اسم الحارس الذي عهد إليه

على مدخل الأرض الزراعية يلصق

بحفظه.

عليها محضر الحجز، وتباع عند بدو

٨- اسم وكيل البيع، وموعد البيع، وتاريخه، ومكانه.

ويتضمن محضر الحجز توقيع مأمور التنفيذ والمدين - إن كان حاضراً - والحارس، وكل ما نسب له تصرف في المحضر وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الثالثة والأربعون:

في جميع الأحوال يسلم المال المحجوز

للحارس بتوقيعه على ذلك بموجب محضر

الحجز، ولا يجوز للحارس الانتفاع بالمال

المحجوز، أو إعارته، أو تعريضه للتلف.

ولقاضي التنفيذ أن يأذن للحارس بإدارة

المحجوز إذا اقتضت المصلحة ذلك، وعليه

حفظ غلته محجوزة مع الأصل. وإذا كان

الحارس مالكا للمال المحجوز، جاز لقاضي

التنفيذ أن يأذن له بالانتفاع به.

المادة الرابعة والأربعون:

للحارس غير المالك للمال المحجوز

أجرة المثل على حراسته وإدارته، ويصدر

بتقديرها قرار من قاضي التنفيذ،

وتحسب ضمن مصاريف التنفيذ.

المادة الخامسة والأربعون:

يجري الحجز التنفيذي على العقار

٨- اسم وكيل البيع، وموعد البيع،

وتاريخه، ومكانه.

ويتضمن محضر الحجز توقيع مأمور

التنفيذ والمدين - إن كان حاضراً -

والحارس، وكل ما نسب له تصرف في

المحضر وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الحادية والأربعون:

يتم إعلان محضر الحجز في موقع

نشر بيانات التنفيذ خلال خمسة أيام

من تاريخ الحجز، ويعد هذا الإعلان

إبلاغاً لجميع من له علاقة بالمال

المحجوز، ومع ذلك يجب على مأمور

التنفيذ أن يبلغ المحجوز عليه وكل من

ظهر لقاضي التنفيذ أن له حقاً عينياً على

المال المحجوز متى كان لهؤلاء عناوين

معروفة لدى قاضي التنفيذ.

المادة الثانية والأربعون:

يكلف قاضي التنفيذ المحجوز عليه

بحراسة المال المحجز تحت يده بشرط

تقديم ضمان، أو كفيل مليء بالامتناع

عن التعرض للمال المحجوز بما قد

بموجب محضر حجز، ويجب إبلاغ الجهة التي صدرت منها وثيقة تملك العقار بنسخة من المحضر للتأشير على سجل الوثيقة.

المادة السادسة والأربعون:

إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه؛ عد مماًطلاً، وأمر قاضي التنفيذ حالاً بما يأتي:

أ- منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين، وحجز مستحقاته المالية لديها، وأن عليها إشعار قاضي التنفيذ بذلك.

ب- منع المنشآت المالية من التعامل معه بأية صفة.

ج- الأمر بالإفصاح عن أموال زوج المدين، وأولاده، ومن تشير القرائن إلى نقل الأموال إليه، أو محاباته، وإذا تبين الاشتباه بأن هناك أدلة أو قرائن على إخفاء الأموال، يحال الطلب إلى قاضي الموضوع للنظر فيه.

د- حبس المدين، وفقاً لأحكام هذا النظام.

١- منع المدين من السفر.

٢- إيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها.

٣- الإفصاح عن أموال المدين القائمة واما يرد إليه مستقبلاً بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، وحجزها، والتنفيذ عليها، وفقاً لأحكام هذا النظام.

٤- الإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية، والمهنية.

المادة السابعة والأربعون:

لقاضي التنفيذ استجواب المدين،

ومحاسبه، وموظفيه، أو المتعاملين معه المشتبه في محاباتهم له ومدین المدین؛ لتتبع أمواله، وله ندب خبير لتتبع أمواله.

المادة الثامنة والأربعون:

يذیل أصل السند التنفيذي بما ينفذ فعلياً، وتسجل بيانات السند في سجل سندات التنفيذ لدى المحكمة.

الفصل الثاني: بيع المال المحجوز

المادة التاسعة والأربعون:

لا يدخل صالة المزاد إلا من تأهل للمشاركة فيه، ويتأهل المشاركون في المزاد بموجب ترتيبات تضعها وزارة العدل بالاتفاق مع مؤسسة النقد العربي السعودي، تنظم إثبات ملاءة المشاركين في المزاد وطريقة خصم المبالغ والسداد فور رسو المزاد، وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الخمسون:

١- يعلن عن المزاد قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً

ولا تقل عن خمسة عشر يوماً في موقع بيانات التنفيذ، وبالإصاق على باب المكان الذي فيه الأموال المحجوزة، مبينا فيه يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأموال المحجوزة ووصفها بالإجمال، ويجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بنشر هذا الإعلان في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية خصماً من حصيلة البيع.

٢- يبدأ المزاد بحضور مأمور التنفيذ، وينادي الوكيل بالقيمة التي يفتح فيها المزاد للمال المحجوز، ولا يجوز البيع بأقل من القيمة المقدرة، فإن لم يتقدم مشتر، حدد مأمور التنفيذ موعداً آخر للمزاد خلال مدة لا تزيد على يومين، وتباع الأموال المحجوزة بما يقف عليه المزاد، إلا إذا كان المال عقاراً، أو كان من المعادن أو المجوهرات أو ما في حكمها؛ فيأمر قاضي التنفيذ بإعادة التقويم، ويفتح المزاد بالتقويم الأخير، وتباع بما يقف عليه المزاد.

المادة الثالثة والخمسون:

١- يحزر مأمور التنفيذ محضراً يثبت فيه ما تم من إجراءات، واسم من رسا عليه المزاد، ومقدار الثمن.
٢- يصدر قاضي التنفيذ قراراً بترسية المزاد على من رسا عليه بعد تحصيل المبلغ لحساب محكمة التنفيذ، متضمناً ملخص محضري الحجز والبيع، ويتضمن القرار تسليم المشتري المال المبيع، ويكون قرار البيع سنداً تنفيذياً.

المادة الرابعة والخمسون:

يكون قرار رسو المزاد مطهراً للعقار من أي استحقاق تجاه من رسا عليه المزاد.

المادة الخامسة والخمسون:

يجري بيع الأوراق المالية الخاضعة لنظام السوق المالية من خلال شخص مرخص له من هيئة السوق المالية بالوساطة في الأوراق المالية. ويتم الاتفاق بين وزارة العدل وهيئة السوق

ويجب على من رسا عليه المزاد سداد الثمن فوراً وفق ما تحدده اللائحة.
٣- إذا لم يسدد من رسا عليه المزاد الثمن في الموعد المحدد، يعاد البيع على مسؤوليته بمزايدة جديدة، وفقاً لما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، ويلزم المتخلف بما نقص من الثمن وبمصروفات المزايدة، ويردُّ إليه ما زاد على ذلك.

المادة الحادية والخمسون:

يحظر التأثير على أسعار المزاد بأي ترتيب يؤدي إليه، وعلى قاضي التنفيذ أن يطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام إجراء التحقيق اللازم إذا قامت شبهة التواطؤ.

المادة الثانية والخمسون:

يوقف مأمور التنفيذ البيع على باقي أموال المدين إذا نتج مما بيع من أموال مبلغ كاف لوفاء الدين المحجوز بسببه، مضافاً إليه نفقات التنفيذ، أو أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه

المالية على وضع الضوابط اللازمة لبيع هذه الأوراق بما يحقق عدالة السعر، وضمنات التنفيذ.

المادة الثامنة والخمسون:

إذا كانت حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بجميع حقوق ذوي الشأن (الدائنين الحاجزين ومن يعد طرفاً في الإجراءات)، وانفق هؤلاء على تسوية ودية فيما بينهم لتوزيعها يثبت قاضي التنفيذ اتفاقهم في محضر ويوقعه مأمور التنفيذ، والمنفذ لهم، والقاضي، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي في مواجهتهم.

المادة التاسعة والخمسون:

إذا لم تكن الحصيلة كافية، ولم يتفق ذوو الشأن على تسوية ودية لتوزيع الحصيلة، يثبت قاضي التنفيذ الاعتراض في محضر يوقعه القاضي، ومأمور التنفيذ، والأطراف ذوو الشأن، ويصدر قاضي التنفيذ حكماً يتضمن توزيع الحصيلة بين الدائنين، وفقاً للأصول الشرعية والنظامية.

المادة السادسة والخمسون:

١- تفتح حسابات مصرفية باسم المحكمة تودع فيها وتصرف منها أموال التنفيذ. وتحدد اللائحة أحكام الإيداع، والصراف، وإدارة هذه الحسابات.

٢- تودع المعادن الثمينة والمجوهرات - وما في حكمها - في خزانة البنك الذي لديه حسابات محكمة التنفيذ. وتنظم اللائحة أحكام، وإجراءات تسهيل مشاركة البنوك في أعمال التنفيذ بعد الاتفاق بين الوزير ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك.

الفصل الثالث: توزيع حصيلة

التنفيذ

المادة السابعة والخمسون:

توزع حصيلة التنفيذ بأمر من قاضي

الفصل الرابع:

حجز ما للمدين لدى الغير

المادة الستون:

الدائن مخصصاً للوفاء بما يترتب على المراكز أو العمليات الاستثمارية عند تاريخ استحقاقها، والتي أنشئت قبل إبلاغ المنشأة المالية بالحجز، فلا تخضع لإجراءات الحجز إلا بعد إقفال جميع المراكز.

ج- يكون الحجز على الودائع لأجل بعدم تمكين المدين من سحبها، مع استمرار تنميتها على الوجه الشرعي إذا رغب المدين في ذلك، مع إشعار قاضي التنفيذ بطبيعتها، وتاريخ استحقاقها، وما يترتب على كسرها.

د- يكون حجز موجودات خزائن الأمانات بانتقال مأمور التنفيذ إلى المنشأة المالية، وتفتح الخزائن، وتجرد محتوياتها، ويوقع المحضر مأمور التنفيذ وموظف المنشأة المالية، والمدين - إذا أمكن إحضاره - ويسلم مفتاح الخزائن الآخر الخاص بالمدين إلى محكمة التنفيذ.

هـ- تحجز تعويضات التأمين بالتأشير

١- تحجز الأموال المستحقة للمدين تحت يد المنشأة المالية -التي تحددها اللائحة- من خلال السلطة الإشرافية، وفق الضوابط الآتية:

أ- يكون حجز الحسابات الجارية الدائنة بقيام المنشأة المالية بمنع صاحب الحساب من السحب من رصيده الدائن وما يضاف إليه من إيداعات لاحقة. وللمنشأة المالية - بعد موافقة قاضي التنفيذ - خصم الالتزامات المدينة الناشئة على الحساب قبل الحجز على رصيده.

ب- يكون حجز الحسابات الاستثمارية بقيام المنشأة المالية بمنع صاحب الحساب من السحب من الرصيد النقدي الدائن وما يضاف إليه من إيداعات. وإذا كان الرصيد النقدي

على سجل حقوق المدين في السجلات
بمحتوى السند التنفيذي، ويسلم أي
تعويض مستحق، أو سيستحق للمدين
إلى حساب محكمة التنفيذ.

و- تضع السلطات الإشرافية على
المنشآت المالية الآلية اللازمة التي تضمن
سرعة تنفيذ أمر قاضي التنفيذ.

٢- يبلغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز
خلال ثلاثة أيام عمل من تسلم أمر
الحجز.

٣- يأمر قاضي التنفيذ السلطة
المشرفة على المنشأة المالية بأن تحول
إلى حساب المحكمة الأرصدة النقدية

الدائنة المستحقة للمدين الواردة في
الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)
من الفقرة (١) من هذه المادة بمقدار ما
يفي بالدين.

١- إذا كان الشيك تحت يد المدين
المستفيد منه، فيحرر المأمور محضر
الحجز، وتحصل القيمة أو المتوفر منها،
وتودع في حساب المحكمة.

٢- يكون حجز قيمة الشيك المظهر
بعد علم المدين بأمر التنفيذ عن طريق

١- تُحجز حصص الملكية في
الشركات، والأسهم غير المدرجة
- عن طريق وزارة التجارة والصناعة-

المادة الثانية والستون:

تُحجز الأوراق التجارية وفق
الضوابط الآتية:

١- إذا كان الشيك تحت يد المدين
المستفيد منه، فيحرر المأمور محضر
الحجز، وتحصل القيمة أو المتوفر منها،
وتودع في حساب المحكمة.

٢- يكون حجز قيمة الشيك المظهر
بعد علم المدين بأمر التنفيذ عن طريق

المادة الحادية والستون:

١- تُحجز حصص الملكية في
الشركات، والأسهم غير المدرجة
- عن طريق وزارة التجارة والصناعة-

قيام البنك المسحوب عليه - عند تقدم المظهر له لتحصيل قيمة الشيك - بحجز القيمة. وإيداعها في حساب المحكمة. الورقة التجارية في حساب المحكمة، وإذا كانت مؤجلة، أجل التحصيل إلى حين حلول أجلها.

٣- إذا لم يتوافر مقابل الوفاء بالشيك محل الحجز، فيفوض قاضي التنفيذ الدائن في الحلول محل المدين؛ لمطالبة الساحب، أو المظهر بقيمة الشيك، وتودع القيمة في حساب المحكمة. وفي حال معارضة الساحب، أو المظهر في الوفاء فعليه التقدم للجهة القضائية المختصة بدعوى المعارضة خلال عشرة أيام من مطالبته بالوفاء، وإشعار قاضي التنفيذ بإجراءات نظر الدعوى وما تنتهي إليه. وإذا انتهت المدة المذكورة دون التقدم بدعوى المعارضة وجب عليه الوفاء بقيمة الشيك للمحكمة.

المادة الثالثة والستون:

٤- يكون حجز السند لأمر والكمبيالة المستحقة الدفع التي في حيازة المدين بتحرير المأمور لمحضر الحجز، وتودع القيمة التي تضمنتها يكون حجز الأموال التي تستحق للمدين مستقبلاً تحت يد الملتزم بدفع تلك الأموال، ويقوم مأمور التنفيذ، والجهة الملتزمة، ومستحق تلك الأموال بتحرير محضر بتلك الأموال وتاريخ استحقاقها، وتودع تلك الأموال في حساب المحكمة سواء كانت نقوداً، أم منقولاً، أم عقاراً، بحسب الضوابط الواردة في هذا النظام لكل نوع منها.

المادة الرابعة والستون:

يكون حجز الملكية الفكرية - عن طريق الجهة المختصة بتسجيل الملكية

المادة السابعة والستون:

إذا تصرف المحجوز لديه في المال المحجوز بخلاف أمر قاضي التنفيذ، وجب على قاضي التنفيذ بناءً على طلب الحاجز التنفيذ على مال المحجوز لديه بمقدار المال.

الباب الرابع:

الفصل الأول: التنفيذ المباشر

المادة الثامنة والستون:

إذا كان محل التنفيذ فعلاً أو امتناعاً عن فعل ولم يقيم المنفذ ضده بتنفيذ التزامه خلال خمسة أيام من تكليفه بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فعلى قاضي التنفيذ الأمر باستعمال القوة المختصة (الشرطة) للقيام بما يلزم من إجراءات للتنفيذ وذلك ما لم يتطلب التنفيذ أن يقوم به المدين بنفسه.

المادة التاسعة والستون:

إذا تعذر التنفيذ باستخدام القوة المختصة، أو اقتضى التنفيذ قيام المدين

الفكرية- بالتأشير على سجلها بضمون السند التنفيذي، ويبلغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تسلم أمر الحجز.

المادة الخامسة والستون:

يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه، ويكون الحجز بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز. وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ، يجب على طالب الحجز - خلال الأيام العشرة التالية لإعلان المدين بالحجز- أن يرفع أمام الجهة القضائية المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وإلا عد الحجز كأن لم يكن.

المادة السادسة والستون:

إذا كان للمحجوز لديه أكثر من فرع، فيعد إبلاغ الحجز لأي فرع من تلك الفروع منتجاً لآثاره في مواجهة المحجوز لديه.

المأمور إلى موقع العقار في اليوم التالي لمضي خمسة أيام من تاريخ الإبلاغ بأمر التنفيذ، ويقوم المأمور بتسليم العقار للمنفذ له، وله استخدام القوة الجبرية لدخول العقار إذا استدعى الأمر ذلك. وإذا لم يحضر من بيده العقار، أو امتنع عن تسلم المنقولات التابعة له، فتسلم هذه المنقولات إلى الخازن القضائي، ويأمر قاضي التنفيذ ببيعها في المزاد بعد شهرين ما لم يتسلمها الحائز، وتوضع القيمة في حساب المحكمة. وإذا كان المنفذ له دائناً للحائز، فتطبق أحكام هذا النظام على منقولات الحائز المدين.

الفصل الثاني: التنفيذ في مسائل

الأحوال الشخصية

المادة الثالثة والسبعون:

تنفذ القرارات والأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية بالطرق المقررة في هذا النظام، إذا اقتضى

به بنفسه ولم يتم بذلك، فلقاضي التنفيذ أن يصدر حكماً بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال يومياً تودع في حساب المحكمة عن كل يوم يتأخر فيه المنفذ ضده عن التنفيذ، ولقاضي التنفيذ الحق في إلغاء الغرامة أو جزء منها إذا بادر المنفذ ضده بالتنفيذ.

المادة السبعون:

إذا تعذر استخدام القوة المختصة لإجراء التنفيذ، أو إذا فرضت غرامة مالية على المنفذ ضده ولم ينفذ خلال المدة التي يحددها قاضي التنفيذ، جاز له أن يصدر أمراً بحبس المنفذ ضده لإجباره على التنفيذ.

المادة الحادية والسبعون:

تسري أحكام التنفيذ المباشر على الممثل النظامي للشخص المعنوي الخاص، أو المتسبب في إعاقة التنفيذ من منسوبي الشخص المعنوي الخاص.

المادة الثانية والسبعون:

يكون تنفيذ إخلاء العقار بخروج

ذلك الحجز على الأموال وبيعها. وإذا تضمن التنفيذ دفع أموال بشكل دوري، فيجري التنفيذ من خلال ترتيبات تحددها اللائحة.

الباب الخامس

الفصل الأول: الإعسار

المادة السابعة والسبعون:

إذا لم يف المدين بالدين وادعى الإعسار. ينظر قاضي التنفيذ في إثبات إعساره بعد استكمال إجراءات الإفصاح عن الأموال والاستجابات والتتبع، وفقاً لأحكام هذا النظام، وبعد إعلان يتضمن أسباب طلب الإعسار، وينشر في صحيفة يومية أو أكثر في منطقة المدين.

المادة الثامنة والسبعون:

١- إذا ادعى المدين الإعسار وظهر لقاضي التنفيذ قرائن على إخفائه لأمواله، فعلى قاضي التنفيذ - بموجب حكم يصدره - استظهار حاله بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات مع مراعاة كثير المال وقليله، ويخضع الحكم لتدقيق

المادة الرابعة والسبعون:

تنفذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير، وحفظه، والتفريق بين الزوجين، ونحو ذلك. مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبراً ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة)، ودخول المنازل، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة الخامسة والسبعون:

لا ينفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية جبراً.

المادة السادسة والسبعون:

يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير ما لم ينص الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهياً ومناسب لهذا النوع من التنفيذ وتحدد وزارة

محكمة الاستئناف .
 ٢- يستدعي قاضي التنفيذ المدين -
 خلال فترة حبسه الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة - ويستجوبه استظهاراً لحاله بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفق ما تحدده اللائحة.
 ٣- تحدد اللائحة كثير مال الدين وقليله بحسب أنواع الديون وأحوال المدينين، ويكون ذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة المالية.
 تلك الواقعة، واستكمل إجراءات التنفيذ، وأمر بإيقاف المتهم وإحالة ملف الاتهام خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لرفع الدعوى. ويجوز لذوي المصلحة تقديم بلاغ إلى الهيئة بطلب رفع الدعوى، وينظر قاضي الموضوع في الدعوى، وفي حالة الإدانة تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة التاسعة والسبعون : المادة الحادية والثمانون :

إذا نشأ الدين عن واقعة جنائية غير متممة وادعى المدين الإعسار، يثبت قاضي التنفيذ إعساره بعد سماع بينته، فإن لم يكن له بينة، أمر القاضي بيمين الاستظهار وأثبت إعساره .
 ١- يصدر قاضي التنفيذ أمره للجهات المسؤولة عن الأصول الواردة في هذا النظام بالحجز على الأموال التي ترد مستقبلاً للمدين المعسر.
 ٢- يشعر القاضي أحد المرخص لهم بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة الإعسار.

المادة الثمانون :

إذا ادعى المدين الإعسار، وظهر لقاضي التنفيذ أن دعوى الإعسار احتيالية، أو كان عجز المدين عن الوفاء نتيجة تعد أو تفريط منه؛ أثبت القاضي
 ٣- للدائن التقدم بالسند التنفيذي نفسه مستقبلاً إلى قاضي التنفيذ إذا ظهر للمدين المعسر أي مال.

المادة الثانية والثمانون:

يخضع التاجر في إعلان إفلاسه لقواعد الإفلاس المقررة نظاماً.

يكن الدين نفقة شرعية مقررة.

٥- إذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس.

الفصل الثاني: الحبس التنفيذي

٦- إذا كانت امرأة حاملاً، أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره .

المادة الثالثة والثمانون:

يصدر قاضي التنفيذ - بناءً على أحكام هذا النظام - حكماً بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ.

لا يؤدي تنفيذ الحبس إلى انقضاء الحق، وينفذ الحبس التنفيذي بمعزل عن المسجونين في القضايا الجزائية، وتتهيئ إدارة السجن للمحبوس ما يمكنه من الوفاء بديونه، أو تسويتها.

المادة الرابعة والثمانون:

لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه ويمكن الحجز والتنفيذ عليها.

٢- إذا قدم كفالة مصرفية، أو قدم كفيلاً مليوناً، أو كفالة عينية تعادل الدين.

الفصل الثالث: العقوبات

المادة السابعة والثمانون:

٣- إذا ثبت إعساره، وفقاً لأحكام هذا النظام.

٤- إذا كان من أصول الدائن ما لم تختص المحاكم الجزائية بالنظر في

إيقاع العقوبات الواردة في هذا النظام وترفعها هيئة التحقيق والادعاء العام بناءً على إحالة إصدارها قاضي التنفيذ أو بلاغ من المتضرر.

٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها

في الفقرة (١) من هذه المادة، كل من

أعان المدين، أو ساعده في أي من

الجرائم المنصوص عليها في الفقرات

(١/ أ) و(١/ ب) و(١/ ج) و(١/ د)

من هذه المادة.

المادة التاسعة والثمانون:

يعاقب الموظف العام ومن في حكمه

بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات

إذا منع التنفيذ أو أعاقه. ويعد ذلك

جريمة من الجرائم المخلة بالأمانة.

المادة التسعون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على

خمس عشرة سنة كل مدين ثبت أن

سبب مديونيته قيامه بعمل احتيالي، أو

قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال

كثيرة ولو ثبت إعساره في الحالتين.

وتعد هذه الأفعال من الجرائم الكبيرة

الموجبة للتوقيف.

المادة الثامنة والثمانون:

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على

سبع سنوات كل مدين قام بارتكاب أي

من الجرائم الآتية:

أ- الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي

الصادر في حقه، أو ثبت قيامه بإخفاء

أمواله، أو تهريبها، أو امتنع عن

الإفصاح عما لديه من أموال.

ب- تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام

دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ.

ج- مقاومة التنفيذ، بأن هدد، أو

تعدى بنفسه - أو بوساطة غيره على

موظف - أو مرخص له يقوم بالتنفيذ،

أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له، وأي

فعل آخر غير مشروع قام به بقصد

مقاومة التنفيذ.

د- الكذب في إقراراته أمام

المادة الحادية والتسعون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

١- الشخص المطلع على بيانات أصول المدين، إذا سرب تلك البيانات، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص اطلع على تلك البيانات دون أمر قضائي.

٢- الحارس أو الخازن القضائي وتابعيهما، إذا أخل أي منهم بواجباته، بإهماله أو تعديه أو تهريبه من تسليم الأموال، أو تسلمها.

٣- المقوم أو وكيل البيع وتابعيهما، أو المشارك في المزاد، إذا تعمد أي منهم التأثير على السعر، أو التضليل في عدالة الأسعار.

المادة الثانية والتسعون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر كل من امتنع من الوالدين - أو غيرهما - عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قام

بمقاومة التنفيذ، أو تعطيله.

أحكام عامة

المادة الثالثة والتسعون:

تنشأ في وزارة العدل وكالة مختصة للتنفيذ تعنى بالشؤون الإدارية، والمالية تتولى ما يأتي:

١- الترخيص لمقدمي خدمات التنفيذ، وهم:

أ- مبلغ الأوراق القضائي.

ب- وكيل البيع القضائي.

ج- الحارس القضائي.

د- الخازن القضائي.

هـ- شركات متخصصة تتولى الإشراف على عملية تسليم المؤجر الأصول المنقولة وفقاً لضوابط تضعها وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

و- مقدم خدمة تنفيذ من القطاع الخاص بعد موافقة مجلس الوزراء على إسناد الخدمة إلى هذا القطاع.

وتحدد اللائحة أحكام الترخيص لهم،

وقواعد تأهيلهم بما في ذلك الضمان المالي المطلوب وقواعد إجراءات عملهم والإشراف عليهم، وسياسات تحديد الأجور التي يتقاضونها، والجزاء التي توقع عليهم.

المادة السادسة والتسعون:

يلغي هذا النظام المواد من (السادسة والتسعين بعد المائة إلى المادة الثانية والثلاثين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) والتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١هـ، والفقرة (ز) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة السابعة والتسعون:

يصدر الوزير اللائحة خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور النظام، ويعمل بها بعد نفاذه.

المادة الثامنة والتسعون:

يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢- الاستعانة بشركة (أو أكثر) لتقوم بأعمال التنفيذ أو بعضها تحت إشراف قضاء التنفيذ.

٣- إعداد لائحة لتدريب العاملين في التنفيذ.

٤- نشر بيانات التنفيذ.

٥- تبادل الإفصاح عن الأصول مع الدول الأخرى.

المادة الرابعة والتسعون:

لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة من معاهدات واتفاقيات مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية.

المادة الخامسة والتسعون:

للمتضرر من المماطلة في إجراءات التنفيذ، إقامة دعوى في مواجهة